

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 231 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي لطلبة الدكتوراه الذين لهم قدرات خاصة في مجال البحث، طبقا لأحكام القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم، لا سيما التقرير العام الملحق به.

المرسوم التنفيذي رقم 01 - 232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : تشتمل ميزانية الثانوية على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المالية الممنوحة من الدولة،
- الإعانات المالية الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- إيرادات مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الثانوية وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 22 : يلتزم مدير الثانوية بالنفقات ويصدر أوامر التحصيل والتسديد في الحدود المقررة لكل سنة مالية.

المادة 23 : يعدّ موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير مشروع الحساب الإداري والحساب المالي طبقا لقانون المحاسبة العمومية.

ويعرض مدير الثانوية الحسابين الإداري والمالي على الوصاية مشفوعين بملاحظات مجلس التوجيه والتسيير من أجل الموافقة عليهما.

الباب الرابع

أحكام خاصة وختامية

المادة 24 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

يستفيد طالب الدكتوراه الذي يتولى فعليا نشاطات التعليم من مكافأة تحسب طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : تخضع نشاطات البحث لطالب الدكتوراه لتقييم سنوي من المجلس العلمي لمؤسسة التسجيل.

المادة 8 : يمكن طلبية الدكتوراه الذين لهم قدرات خاصة في مجال البحث، القيام بتريصات والمشاركة في تظاهرات علمية وطنية و/أو دولية.

المادة 9 : يمكن طالب الدكتوراه خلال إنجاز أطروحته، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة، القيام بتريص في إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، في إطار اتفاقيات بين مؤسسة التعليم العالي والهيكل المستقبل، إذا كانت طبيعة أعمال بحثه تتطلب ذلك.

المادة 10 : يمكن طالب الدكتوراه المشاركة في تظاهرات علمية وطنية و/أو دولية إذا تقدم بمداخلة ذات علاقة بموضوع أطروحته التي تقبلها لجنة تنظيم التظاهرة العلمية، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة وموافقة المجلس العلمي للمؤسسة.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يمكن طالب الدكتوراه الأجير المشاركة في التظاهرات العلمية الوطنية و/أو الدولية بعد موافقة هيئته المستخدمة.

تتكفل مؤسسة تسجيل أطروحة الدكتوراه بنفقات المشاركة في التظاهرات العلمية.

المادة 11 : تتحمل مؤسسة التسجيل تكاليف طبع أطروحة طالب الدكتوراه غير الأجير وسحبها بالعدد المطلوب قانونا.

المادة 12 : تدفع المكافأة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 13 : تسجل الاعتمادات المتعلقة بالمصاريف المنصوص عليها في المواد 6 و 10 و 11 من هذا المرسوم، في ميزانية تسيير مؤسسة التسجيل المعنية.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يعد طالبا في الدكتوراه في مفهوم هذا القانون الأساسي، كل طالب مسجل بانتظام في مؤسسة للتعليم العالي، من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم أو المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : يجب أن يندرج موضوع أطروحة طالب الدكتوراه ضمن ميادين أو محاور أو مواضيع أو مشاريع البحث التي تتكفل بها مؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة للبحث التي سجل بها أطروحته.

ويجب أن يدمج طالب الدكتوراه في فرقة بحث أو مخبر بحث لإنجاز أعمال البحث.

المادة 4 : يستفيد طالب الدكتوراه من الوسائل المتاحة للقيام بنشاطاته في المؤسسة التي ينتمي إليها.

المادة 5 : يستفيد طالب الدكتوراه غير الأجير، من المنحة المذكورة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

وفي حالة تقييم غير مرض توقف الاستفادة من المنحة.

غير أنه يمكن تمديد الاستفادة من المنحة ابتداء من السنة الموالية في حالة الحصول على نتائج مرضية.

المادة 6 : يمكن أن يكلف طالب الدكتوراه غير الأجير للقيام بنشاطات التعليم بالمشاركة في تأطير الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة في التدرج أو في الطور الأول، في مؤسسة التعليم العالي التي سجل لديها أطروحته.

تمارس نشاطات التعليم في حدود ثلاث (3) ساعات في الأسبوع، بحضور أستاذ مكلف بالأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.

يعفى طالب الدكتوراه من القيام بنشاطات التعليم خلال السنة الأخيرة من التسجيل في الدكتوراه.